laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/١

ملف رقم: ٨٣١/٢/٣٧

السيد / وزير الطيران المدنى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣١٠٧) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٤، بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى خضوع العقارات المبنية والمملوكة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وشركاتها التابعة، للضريبة العقارية، من عدمه.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت بفتواها رقم (٦٧٧) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٧ إلى عدم خضوع المبانى المقامة بميناء القاهرة الجوى للضريبة على العقارات المبنية، كما انتهت بفتواها رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ إلى أن عدم خضوع مبانى ومنشآت الشركة الوطنية لخدمات الملاحة للضريبة على العقارات المبنية يقتصر على ما يدخل منها ضمن تجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها، أما فيما يخص المبانى والمنشآت التى تستخدم كمقار للعاملين أو استراحاتهم وما فى حكمها، فإنها تخضع للضريبة بحسبانها من الأموال المملوكة للشركة ملكية خاصة، وذلك استنادا إلى أن هذه الشركات تقوم على إدارة المرافق العامة المخصصة للمنفعة العامة والمملوكة للدولة، ومن ثم فإنها لا تخضع لقانون الضريبة العقارية، إلا أن وزارة المالية اعترضت على ما تقدم، وطلبت إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من مارس عام ٢٠٢٠م الموافق الأول من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٠١٣/٤/١٧ فى الموضوع المعروض وما انتهت اليه من عدم خضوع المبانى المقامة بميناء القاهرة الجوى للضريبة على العقارات المبنية، **وشيدت الجمعية**

(٢٩٦٣٣)

laa-eg.com

العمومية هذا الإفتاء على أسباب حاصلها أن المشرع كان قد فرض بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًّا كانت مادة بنائها وأيًّا كان الغرض الذي تستخدم فيه، ثم عدد العقارات المعفاة منها وشروط الإعفاء في كل حالة، ومن بين العقارات المعفاة تلك المملوكة للدولة، ولما كان ميناء القاهرة الجوى من المرافق العامة التى رصدت للمنفعة العامة ومن الأموال العامة المملوكة للدولة، ومن ثم يتحقق بشأنه مناط الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية التى كانت مفروضة بالقانون (٥٦) لسنة ١٩٥٤ لحين العمل بأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ الذى قرر عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذي نفع عام، للضريبة التى فرضها بالقانون المذكور، وهو ما يتحقق بشأن ميناء القاهرة الجوى على نحو ما تقدم بعد العمل بأحكام هذا القانون.

كما استعرضت فتواها السابقة الصادرة بجلسة ٢٠١٨/١/٢٤ التي انتهت فيها إلى أن **عدم خضوع مبانى ومنشآت الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية للضريبة على العقارات المبنية يقتصر على ما يدخل منها ضمن تجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها تأسيسًا على ما جرى به** إفتاؤها من أن الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، تتخذ شكل شركة المساهمة، وتعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١%) من رأسمالها، فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أو بنوك القطاع العام، يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة، ومن ثم يجوز لأشخاص القانون الخاص من غير الشركات القابضة وبنوك القطاع العام المساهمة في رأسمال الشركات التابعة فيما يجاوز النسبة المذكورة، بيد أن المغايرة في الطبيعة القانونية للأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها المساهمة في ملكية رأسمال الشركات التابعة، مع ما يترتب على هذه الملكية من حقوق، منها الحق فى الحصول على الأرباح التى تدرها الأسهم، والحق فى المشاركة فى إدارة الشركة، ليس من شأنها ملكية الدولة، أو الشخص الاعتبارى العام، أو الشركة القابضة، أو بنك القطاع العام – بحسب الأحوال – لموجودات الشركة التابعة من منقولات مادية ومعنوية، وعقارات، بما فى ذلك العقارات المبنية، فجميعها بحسب الأصل ملك للشركة التابعة ذاتها، باعتبارها تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن المساهمين فيها، ولها ذمتها المالية الخاصة بها التى تتيح لها اكتساب الحقوق، ومنها حق ملكية العقارات، والتحمل بالالتزامات.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحيانًا تعهد بذلك إلى فرد، أو شركة، أو هيئة، تنيبه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل وجوهر المرفق العام، فمن يُدِر المرفق العام يَنُب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق النفع العام، وهو الهدف ذاته الذى تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة، وعلى ذلك فإن مناط عدم خضوع مبانى ومنشآت الشركة المعروضة حالتها للضريبة على العقارات المبنية، هو أن تكون من

laa-eg.com

مبانى المطارات ومنشآتها أو من تجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها فى تطبيق حكم المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى سالف الذكر حسبما يكشف عنه واقع الحال، فإن انتفى عنها هذا الوصف– كما هو الحال، على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة إلى المبانى والمنشآت الإدارية التى تستخدم مقرا للعاملين بالشركة، أو استراحاتهم، وما فى حكمها – تخضع هذه المبانى والمنشآت للضريبة المذكورة، بحسبانها من الأموال المملوكة للشركة ملكية خاصة بوصفها إحدى الشركات التابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.

وتدارست الجمعية العمومية ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض وما ورد فيه من أسانيد، وتبين لها أنها كانت تحت نظرها عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجدّ من الأوضاع القانونية، ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في إفتائها سالف البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة فى ٢٤ من يناير عام ٢٠١٨ في شأن الموضوع المعروض، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٦ / ١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)